

الدرس (141) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب التجارات

2332 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

ويجب اخذ الابناء هذه كلها مسائل قد ينظر فيها مسألة الاحتياج في الحقيقة اما اذا كان الابن مقعدا او شيئا ما فهذا والاب ليس له والابن له مال فيأخذ من مال ابنته وينفق على ولده - 00:00:00

ثم قال حدثنا هشام ابن عمار وهو نعم وهو المعروف كان يتلقى حدثنا عيسى ابن يونس ابن ابي اسحاق قال حدثنا يوسف ابن اسحاق هكذا. يوسف ابن اسحاق ولا يوسف ابن ابي اسحاق - 00:00:24

هو الصغير ايه؟ يوسف بن ابي عيسى السمعي اخوه حدثنا يوسف ابن ابي ساق. نعم. نصب ابي اسحاق ويوفى بن ابي اسحاق. فعندكم ما هي يوسف تنتظرون فيه الصوت نعم يوسف ابن اسحاق - 00:00:48

لكن الصواب النسخ الاخر او الصواب في يوسف بن ابي اسحاق انظروا من هو شيخنا يوسف ابن اسحاق ابن ابي اسحاق ينسب الى جده اليه نعم والده هو يوسف بن ابي اسحاق يوسف بن ابي اسحاق - 00:01:20

يوسف ابن اسحاق ابن ابي اسحاق ينسب الى جده سبيل. نعم ايضا عن محمد المنصور وهو ثقة عند جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان رجل قال يا رسول الله - 00:01:56

ان لي مالا وولدا. ان ابيك يريد ان يحتاج مالي. يعني يستهلك ويأخذ ويهلك ما لي وقال انت ومالك لا يليك وان ابى يريد ان يحتاج ماله قال انت ومالك لا يليك. الحديث هذا صحيح ايضا لكنه محمول فيما اذا - 00:02:12

كان الاب محتاجا الى ما له ويكون عند الابن مال فائض مال فائض ايضا الحاجة اما اذا كان الانسان الابن ليس عنده الا ما يكفيه وبنيه والاب ليس بمحتاج فهنا يحتاج الظاهر. والله اعلم يقصد فيه انه يأخذ بغير حق او يأخذ بغير حاجة - 00:02:40

لكن اذا كانت حاجة تعبيره يجتهد لا يسع. وبذلك والله اعلم قدره يعني يريد ان يحتاج يريد انه يأخذ بدون حاجة وربما ينفق في غيره آآ يكون في اولاده وغيره - 00:03:08

وقال انت ومالك لاخيك يعني ما هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال انت ومالك بنiamين فهو محمود على ما كان الامن الا بحاجة الى ما للابن والا تذكرون انه ان هناك اذا كان عندي آآ يعني - 00:03:28

ما اكله انا فقال قل انت قال عندي درهم اخر وقال انت صلاة ابويك اتفقاء اهلك مثل هذا الترتيب والله اعلم ان الابن حق اذا كان الاب او الاموال ليسوا بمحتاجين لكنه اذا كان محتاجين فالابن لا بد ان يكون - 00:03:49

اما ان آآ عنده فايز فلابد ان يكون آآ ينفق عليهم او الاب يأخذ ما على قدر حاجته. لا على قدر الزائد عن الحاجة ويكون ينفق على غيره بغير حق واضح - 00:04:11

كما قال حدثنا محمد ابن يحيى ويعني بن حكيم وهو يهمنا حقيق ابنين المقومة من مقوم المقاومة ثقة يزيد ابن هارون. صالح اخبرنا حاجاج هو حاجاج ابن اربعة انا عمري بن شعيب عن ابيه عن ابيه عند جده. الخطأ - 00:04:32

طلبية عن جدي درب سحي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وقل ان ابى احتاج ما لي. فقال انت ومالك اليمين. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما ان اولادكم - 00:04:54

فكروا هذه الاشارة به انه اذا كان الاب محتاج ولا يعتبر بانه يأخذ من غير حق. نعم كذلك قالوا ان الاب اذا كان عنده

اولاد صغار ايضا وهذا كبير يتكلس ووالاب يحتاج الى ان ينفق اليهم فحق له - 00:05:12

آآ لكن ليس معناه انه يفقره او يتركه بدون نفقة لنفسه والاهله يأخذ منهم على قدر الحاجة لزوجها ما اي شيء للمرأة من مال زوجها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وابو عمر الضرير - 00:05:35

ابو عمر الضرير هو حبس ابن عبد العزيز ابن صهيب ثقتنا وصدوقنا الازدي الو حدثنا انه قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - 00:06:04

خالد جاد هند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيوني وولدي ولدي اولادي الا ما اخذت من ما له وهو لا يعلم - 00:06:19

وقال خذ ما يكفيك وولدك يكفيك وليك ولدك بالمعروف هذا الحديث بالمعروف يعني اولا حق الزوج والولاد ان ينفق عليه الزوج الاب والزوج على المرأة وعلى اولاده. لكنه كما وصفت ان ابا سفيان رجل شحي فهذا - 00:06:37

كما قالوا انه يجوز الغيبة للتظلم للتظلم وهذا امر مما ذكر فيه ما يقال انها غيبة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينكر عليها الولاء يعطيني ما يكفيوني الا ما اخذتم من ما له وهو لا يعلم - 00:07:06

اخوجه البخاري رحمة الله هذا الحديث باب من اجري خمور الانصار على ما يتعارفون لا يعطيني الا ما اخذت من ما لي وهو لا يعلم فقال خذ ما يكفيك وليك بالمعروف - 00:07:29

ذكروا انه مثل هذا الرجل اوه ثري ينفق على زوجته وعلى اولاده مثل هذا المعروف ينبغي ان آآ اذا ما انفق فجاز للمرة ان تسرق اي تأخذ بيد من ماله هذا الذي يقولون مسألة الزفر - 00:07:46

وربما يكون قد لو فرضنا انه على انها اخذت فلا تحاكم المرأة الا اذا كانت مفسدة اي وقصد المال وافسدت حيث انفقت في غيره. موضعه الانفاق وفي هذه الحالة تكون هي ملومة. اما اذا كانت بالمعروف - 00:08:12

لا يكون ان شاء الله خرجا به نعم وايضا اخرج البخاري رحمة الله هذا الحديث في موضع عدة كلها عن عائشة حتى باب قصاص المظلوم اه نعم ونفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد كل هذا من في ابوابه البخاري رحمة الله - 00:08:35

وايضا اذا لم ينفق الرجل للمرأة ان تأخذ بغير علمه والمسألة بالحقيقة انه هل يعني ايضا ادخل هذا مثل ذلك وباب من رأى للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس - 00:09:02

هذه الابواب كلها تدل على مسائل خاصة مستنيرة من هذا الحديث ذكره البخاري رحمة الله وقد وفده في تبويه هو في الحقيقة هنا هذا الذي قد خولف به. بعض من دعا للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس - 00:09:24

هذا الذي خلق به الامام البخاري رحمة الله هذا هل هذا حكم وحكومة ام فيه فتوى؟ ام فيه فتوى وبيان مسألة؟ فالاكترون ذهبوا الى انه فتوى وليس فيه حكم واذا كان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا شك فيه. يعني لو للقاضي عن لا يصح والله اعلم. لأن الله لان - 00:09:44

النبي صلى الله عليه وسلم قال باليمين وبالبينة وبالشهود وبالبينة الدولية يمين ويكون للقاضي عامة لو خص هذا الحكم للنبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بعلمه فهو لا شك انه يكون خاصا بي ولا يكون لي عامة لانها تستدعي - 00:10:09

او لأن هذا يصطدم وآآ من آآ نصوص كثيرة ويقال انه لا يحكم والله تبارك وتعالى احب ابن القيم رحمة الله اسفل بهذا المسألة وقال اللهم رب العالمين هو يعلم كل شيء - 00:10:38

ولكنه قضى على نفسه بالعدل انه لا يحكم الا بشهود هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنزف واذا باب من رأى. لعله يكون قد ذكر والبخاري رحمة الله قول بعضهم يرى - 00:10:56

ولكنه لم يعني آآ ينكر او لم اه يبين الصواب فيه فلعله اقرر الله اعلم ولا يحمل ان البخاري رحمة الله هذا رأي وهذا قالوا لكنه سكته على كل حال قد يعطي وانا انه قد يراه. لو كان في حق النبي - 00:11:17

وهذا حق له ان يحكم بعلمه حتى قالوا انه اذا رأى انسانا يقتل انسانا طلع يقضي بحب علمه او برأيته ونظره وبصره. يكون هو احد

الشهود. يكون هو الشهودين هو المدعي لكنه لا بد يهدي بالشهود - 00:11:38

ثم قال بالمعروف اي معروف لدى الناس او بالمعروف هو الذي ضد المنكر اي غير مفسدة كما جاء في بعض الروايات حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير انه قال حدثنا ابي وابو معاوية - 00:12:08

وابو معاوية محمد ابن حازم عن ابي وائل المسرور عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآذا انفقت المرأة وقال ابي يعني عبد الله بن نمير قال - 00:12:26

في حديثي اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اقتسب ولها بما انفقت للخازن مثل ذلك. الذي هو يكون مسؤولا عن امواله. مثل ذلك من غير ان ينقص من اجرورهم - 00:12:43

شيئاً كل واحد له اجره هذا الحديث وهو يعني البخاري رحمة الله ايضا اخرج عن العامش ان ابي وائل وكذلك وكذلك المنصور ابا ابي وائل شقيقه من السلامه الى اخره. الحديث من اصح السحاب. نعم - 00:13:04

حدثنا هشام ابن عمار. ولكن هنا هل يقال الى انفقت المرأة؟ هل الانفاق عامة اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة قالوا هذا اذا دخل بالمعروف بحيث اذا عرف ان الناس - 00:13:27

ان الناس لا يمنعون اال بيتهم اذا جاء فقير يسأل فتعدى خبزة خبزة او تعطى شيئاً ما مدة وكم من التمر فهذا كله اذا كان معروفا لدى الناس وهي غير مفسدة لما لزوجها فالها اجرها - 00:13:45

اذا متزو اهو اذا كان الخازن مأذونا فيه. مأذونا في الضابع وكذلك اذا منع الزوج المرأة ايضا فلا يجوز لها ان تنفق والله اعلم حدثنا هشام ابن عمار انه قال حدثنا اسماعيل ابن عياش - 00:14:05

هو الشامي والرعاية الشاميين الصحية ابن مسلم الخوارناني وهو اليماني الخوارناني الشامي ايضا صدوق فيه لين سمعت ابا امامه رضي الله عنه قال سمعت يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق لا - 00:14:28

المرأة من بيتها شيئاً الا باذن زوجها. هذا هو باذن زوجها. اذا منع الزوج ورغم ان سائلاً فقيراً جاء فان كان من مالها فتنفق والا تعذر ولا يكلف الله نفسها الا وسعها - 00:14:52

لا تنفق لا تنفق المرأة من بيتها شيئاً الا باذن زوجها اولاد تنفق المرأة كلها نهياً لا تنفق المرأة نعم اه لا تنفق المرأة اه تنفق المرض اه من بيت زوجها الا باذن زوجها نهياً ونفيها - 00:15:11

قالوا يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذاك ذلك من افضل اموالنا. ولا الطعام الجاهز الذي قد يكون لكن اذا كان جرت العادة ولا ينكر الزوج فلا يحتاج الى الاذن. نعم - 00:15:39

الباب واضح جداً بأنه يجوز للمرأة اذا كانت هي معتادة ان تأخذ ماء تبخير من مال الزوج بدون علمه والا اذا لم يعذبنا لها حكم الطلب اذا طلبت المسائل هذه مرفوعة الى المي يكون له الامر بانه باه لا - 00:15:57

ولي الامر يجبره على اتفاق اهله. لأن هذا ما آآ للرجال نسيء واقتسموا آآ الرجال القوام على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض جبنة ماذا قلت؟ دمت رهبيل ابن مسلم - 00:16:24

لبنان. حامد ابن مسلم وشرابيل ابن مسلم. على كل حال معروف اليماني الشامي لا تنفقوا المرأة تباع باموال الارض ان يعطي ويتصدق يعني العبد اذا كان من مالي او من مالي زوجي ام من مالي اه سيدى صالح محمد بن صباح قال سفيان - 00:16:48

عمرو بن راشد ثقة قال حدثنا جرية ابن عبد الحميد الضب بثقة المسلم المولاي المسلم وهو مسلم ابن كيسان الملاي ضعيف لحفظه انس بن مالك رضي الله عنه يقول اه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك. يجيب دعوة المملوك - 00:17:14

هذا الحديث وان كان ضعيفاً بهذا اللفظ فهو صحيح اخرجه مسلم ايضاً اخرجه مسلم ايضاً. نعم وكان من طريق اخر والحادي ماذا قال فيه ثمانية وثلاثين من حديث ثمانية وسبعين اربع مئة وثمانية وسبعين - 00:17:44

انا الذي انه اخرجه مسلم ايضاً نعم لا ليس هذا مسلم نعم اخرجوها على كل حال آآليس عن طريق مسلم آآ عن طريق مسلم. الترمذى اخرجه من طريق مسلم المولاي. فبقي - 00:18:14

والله اعلم. نعم. لكن الحديث صحيح هذا في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل دعوة الحجام وغيره وليس لم يأت ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا مملوك فيكون قد اجابه. فيكون الحديث على كل حال ضعيفا. نعم - 00:18:38

ال الحديث ضعيف لانه مداره على مسلم ابن كيسان المدنى الملاهى معين وآ يكون بدعوة المملوكة قالوا لدعوة المملوكة لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح. نعم - 00:19:03

والعادة ان العموم له ما يملكه آا المملوک فهو لسيده الا اذا كان الله اعلم يعني مولاه اذا كان يعطي الشيء ويعطي من ما من طعامه فهذا لا يقال انه لا يجوز ان ينفقه. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المملوک ضعيف. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة - 00:19:24

انه قال حدثنا حرص ابن غياب عن محمد ابن زيد محمد ابن المهاجر المدنى انا عمير مولى ابي اللحمي الصحابي رضي الله عنه قال كان مولاي يعطيني الشيء - 00:19:52

اطعم منه فمعنى يعطينا الشيء قال فمنعني او قال فضربي يعني جعلناه يقول انا اعزيك وانت وربما يرى انه يبقى جائعا ربما يضعف وربما يكون آا يقصر او يقصر الخدمة - 00:20:08

وعلى كل حال قد يكون هذا المعنى هو داخلا في كونه انه شدد عليه شدد عليه قال فضربي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم لو سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لا انبهني او قال لا ادعه يعني ما دام يأتيني من طعامي فقال النبي - 00:20:35

صلى الله عليه وسلم لا يكون لك فيه الا ما يملكه السيد العبد اذا كان يملكه او يعطيه على قدر ما يكون آا ربما يوسع عليه اكثر من الشياب وربما - 00:20:57

يعني الطعامة اذا فيجوز له ان يعطي وربما قال لا ادعه ان السيد وضربي ومنعه. فهذا يدل على انه هذا من ملكه مما ملك فجاز ان ينفق ما حق ولا استقام للسيد ان يمنعه ويجربه على عدم الانفاق مما - 00:21:17

قال الاجر بينكمما بين السيد وبين العبد لانه لماذا لا يكون قد يكون الله اعلم يعطي السيد شيئا لقد يكون موسعا عليه آا فيكون جزاه الله خيرا من الممكن يقول ما دام هذا يعطي الاخرين فنؤته اقل - 00:21:45

من الممكن يكون هذا المعنى يأتي في بالي السيد لكنه ما دام مستمر على هذا وينفق قال من مر يعني بان احدا يقول ما دام هو ينفق مما مما يملك وما يملك. فكيف يكون الاجر للسيد؟ لان السيد هو المعطي - 00:22:09

والظاهر انه يعطي ما يعني يكون فائضا عن ضرورته وينفق منه وجزاه الله خير بحسن النية الاجر عند الله تعالى. فلا اجر بينهما طالما مر بباب من مر على ماشية قوم او حائط هل يصيب منه - 00:22:31

ثقة اه وحدثنا محمد البشار هو محمد الوليد محمد ابن الوليد القرشي لقبه حمدان ثقة قال حدثنا محمد وجعفر انه قال حدثنا شعبة عن ابي بشر جعفر ابن ابي اياس - 00:22:54

وحشية ابن شرحبيل عباد ابن شرحبيل راديو لم منبني انا زهفان هو سحابي قال اصابنا امن مخصصة واتيت المدينة فاتيت حائطا من حيطان المدينة اصابنا رجل منبني غبر ليس من منبني غبر قال اصابنا - 00:23:20

اين كان مكان اين كان بلادهم اتيت المدينة خارج المدينة فاخذت سبلا غرفته واكلته وجعلته في كسائي ايضا جنس السنبل وفرجت وعقلت وجعلت في كسائي ايضا فجاء صاحب الحائط وضربي واخذ - 00:23:52

واخذ ثوبى فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل صاحب الحائط ما اطعمته اذ كان جائعا او ساغبا ولا علمته انا جاهلا يعني كان عليك ان تعلمته لعله لا يعرف حرمة الاكل مثل هذا - 00:24:22

يكون الحديث حقيقة ويكون فيه من النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالرحمة ما دامك عامل مخصصة وعمى جوف ربما يكون او آا نعم وجفاف لا ينبغي ان يكون الانسان اذا كان جائع وعند احد ما فضل الله تبارك وتعالى عليه - 00:24:47

حاضرنا عن حاجتي فينبغي ان لا يدخل عن الجاھل. ولا ينبغي ان كان جاهلا نعم ما كان يعرف فكان ينبغي ان تقول كيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انكر - 00:25:14

واخذ ثوبى قال هل امره النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه ثوبه وامر له بوصف من طعام او نصف وصف من عند نفسه صلى الله

عليه وسلم وقد جاءت هذه الروايات انه اذا مر بانسان - 00:25:28

من حائط فيجوز له ان يأكل منه غير متخذ قبلة غير متخذ قبلة لا يجعل او لا يربط لا يخزن بطرف ثوبه او لا يأخذ بثوبه شيء. فيكون منها هذا المعنى - 00:25:51

وهذا يعني السنبلة والزرع ايضا بهذا المعنى ان شاء الله حتى لو كان النخل فجاء فامرته النبي صلى الله عليه وسلم فرد الي ثوبه وامر له بوصف من طعام او نصف فسق صلى الله عليه وسلم. ثم قال حدثنا - 00:26:10

محمد بن الصباح يعقوب رجل من بني عنزة وعندنا رجل قلت انا سحاب بني غبار نعم جزاكم الله خير شيخ. الله يسلمك. بني عمر قلت لعلكم ما سمعتم لكن انا قلت نعم. آآ نذر الفجاءة معفو عنه - 00:26:30

طيب حدثنا قال حدثنا محمد الصباح ويعبود يعقوب ابن حميد ابن له بعض الاوهام احمد ابن سباح الجرجري ثقة سليمان ثقة اعلى سعاد ابن ابي الحكم قال وهو مستور قال حدثني جدتي انا عمي ابيها رافع - 00:26:54

آآ اردت ان اجد جدته انعم ابيها رافع ما وجدت لها ترجمة ما وجدت لها ترجمة فالذى يظهر ان مستور وجدته ايضا مستوره عن ام ابيها رافع بن عمرو الغفارى الصحابي رضي الله عنه قال كنت انا وغلام ارمي نخلنا - 00:27:24

او قال نخل الانصار فاوتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام وقال ابن قاسم يا بني لما ترمي النخلة؟ قال قلت اكله. قال فلما ترمي النخلة وكل ما يسقط في اسفلها. فاعلم - 00:27:48

وقال اللهم اشبع بطنه. اللهم اشبع بطنه وهذا الحديث اخرجه ايضا الترمذى ابو عمار انه قال عن ابي نعم حكم ابن عمرو عن الحكم انا ابن ابي الحكم ابن عمرو - 00:28:06

الغفارى نعم مستور عن ابيه هكذا روى هذا الحديث وابوه مستور ثم قال هذا حديث حسن صحيح غريب هكذا جاء في الترمذى وهذا حدثني جدي عن ام ابيها. وهناك ابن ابي الحكم الغفارى - 00:28:36

ابيه ان وكلاهما مستور ابوه مستور ينالض الحكم الغفارى مستور لكنه مع ذلك قال هذا حديث صحيح غريب والذي يظهر انه لعله نوتش او قلوب بهذا التحسين ولعله رأى ان في هذا المعنى روايات فجاز ان يكون او يصح - 00:29:01

لكنه الروايات الاولى نفسها يعني لعله يكون في حاجة وهو يأكل نعم كما التحدى السابق. نعم في مسند الامام احمد يا شيخ مسند الامام احمد الشیخ الالباني يقول حديث محتمل للتحسین - 00:29:31

نعم لكن الامام احمد نفسه الظاهر الذي اذكر انه انبأيه يقول جدتي حدثني جدي كيف يكونون محتمل للتصحیح او تحسین جدته من الكبار او من التابعیات او كذا وهذا الذي يجعل الله اعلم يعني فيه شيء من الشبهة اذا كان من طريق جدتها لكن الروایة الاخرى التي فيها - 00:29:53

ابيه ايضا فهذا يدل على اضطراب ابن ابي الحكم والله اعلم والاضطراب يكون سببا للتضیییف والله اعلم لكن قال الترمذی هذا حديث هذا حديث حسن صحيح غريب. حسن صحيح غريب بأنه يصح لانه غريب - 00:30:25

معناه ليس له الا هذالا اسناد وهو قد يرى الانسان او قد يرى انه آآ يحسن لكن ما دام مستور وقد اضطراب في تعيین شیخه جدته ام ابوه ام ماذ؟ فيكون والله اعلم - 00:30:47

تحسين الاصل فيه انه ضعيف والله اعلم. فيه اضطراب ايضا وفي لم يعرف لا هذا ولا ذاك. نعم وكذلك نأمل انا كنت قد كتبت ان مثله في مثل بالفعل جدتي نام - 00:31:07

ثم قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال يزيد ابن هارون قال اخبرنا الجريري اخبرنا الجريري انا بننظرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الاسناد رجاله ثقات - 00:31:38

الا انه معلول سماعي يزيد ابن عرنة الجريدي بعد الاختلال. هكذا قالوا هكذا قالوا مذكرة بالبیال انه الاخر نقل المعلق جزاه الله خيرا اجتهد بتقلید زميلنا الدكتور ابن القیوم رحمة الله لنا هذا - 00:31:57

وهو الجداوى الوحيد الذي يستفاد منه في هذا الباب اكثرو وينبغي الا آآ تهمله اذا كان بالجبال آآ والحاصل الان كلها هذا الحديث الا انه

معلوم به والسماء يزيد بعد الاختلال. انا ابي نظرة منذر ابن مالك يأخذها - [00:32:25](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت على راعي ناده ثلاث فان اجابك والا فاشرب فيه غير ان تغسل يعني فجرا منها غير ان تفسد بحيث لا تسرف في تأخذ منه على قدر الوسط او عدل. واذا عديت على حائط الوسط عن صاحب البستان ثلاث مرات. اين اجابك - [00:32:53](#)

الا فقل في الا تفسد. يعني ايه ؟ في شر او في حال الا تفسد هذا الحديث اه نعم اخرجه الترمذى ابو داود عنه البياقي عن الحسن سمرة هذا يعني يكون شاهد - [00:33:23](#)

لكن جاءت هذه الرواية عند الامام احمد من طريق حماد ابن سلمة. عن الجريري وعن يزيد ابن هارون. نعم. وايضا من طريق الشريك عن عبد الله ابن عاصم قال حدثنا علي ابن عاصم قال حدثنا سعيد ابن ابي اياس - [00:33:46](#)

ايضا لم يغدر انه سمع قبل الاختلال او بعد الاختلال وبعدهم ذكر ان حماد بن سلمة سمع الجريري بعد الاختلاف لكن النسائي قال في اليوم والليلة رقم ثلاث مئة وتسعة وثلاث مئة. سماء وحماد ابن سلمة عن الجريري قديم قبل ان يختلف. هذا قول النسائي - [00:34:06](#)

رحمة الله عليه. قال سماء محمد وعند الامام احمد بن سلمة عن الجريري وعن يزيد ايلم البرية اخر ومن فريق قناء ايضا انا بنظره. فهذه كلها على كل حال طرق. واذا قلنا ان - [00:34:32](#)

محمد يكون سمعه فيكون متابعا اه يزيد ابن هارون في حديثه صحيح. اذا عبيد على حائط بسطان انفرادي صاحب لماذا ينادي اذا كان ينادي لا يدخل متسللا مسل السارق في - [00:34:52](#)

ولعله يكون هو بعض حرمه ايضا فيكون يكشف عليهم وكذا هذه كلها من حكمة المناداة كذلك من حكمة المناداة انه اذا كان هو موجود فيستأنذن وقد استأنذن النبي ابو بكر رضي الله عنه - [00:35:11](#)

حلاوة فكذلك بروايات اخرى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر استأنذن من صاحبه غنم في رواية اخرى نعم فنادي صاحب البستان ثلاث مرات وهذا استئذان الاستئذان ثلاث مرات لكن - [00:35:32](#)

هنا اذا لم يجب لك فارجع ليس مسألة البستان مسألة البيض اذا جاء باب الاستئذان يتراسل هذا ليه ؟ المنزل والسكن الذي يكون فيه الانسان. اما الحائض فهذا معناه انه اذا لم يرد - [00:36:02](#)

او لم يجب فهو ليس بموجود فان اجابك والا فكن في الا تفسد يسر بان يكون قالوا ان البستان سيكون محول كما رأيكم هروبا فلا يفتح الباب ولا يعني السور او شيء الا تفسد - [00:36:18](#)

نعم هذا يكون من الافساد ايضا على نفسه. فيكون مفتوح فكانه مسموح له ان يأخذ منه من غير يعني كما يأتي تفسيره في حديث اخر الاتي وهو طارق حدثنا هدية - [00:36:38](#)

ابن عبد الوهاب هو المروزي ليس المروزي صدوق ربما وهم وايوب ابن حسان الواسطي وعلي بن سلمة القرشي صدوق. نعم الو حدثنا يحيى بن السليم يحيى ابن سليم الطايفي صدوق شيء الحمل يعني - [00:36:56](#)

اذا كان مدار الحديث عليه فهو يكون ضعيفا عن عبيد الله بن عمر النافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا مراحدكم بحائط فليأكل يعني النجمة الحديثة الاخر معه انه يستأنذن ثلاثا - [00:37:19](#)

وان انزل له الا يدخل. يأكل ولا يتخذ قبنة الان هل آآ يحيى من السلام عليه مدار الحديث اذا كان فالحديث يكون ضعيفا وابرجه الترمذى يحيى ابن سليم وقال وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعبد بن شراهيبين ورافع بن عمر - [00:37:39](#)

مولى ابي اللحم وقال غريب وقال البيهقي في هذا الحديث لم يصح جاء من اوجه اخرى غير قوية. غيري قوية هكذا قال لكن الشيخ الالباني اظن في الارواء يعقبه يقول لا هذه الطرق يقويها او يقويه - [00:38:04](#)

يحيى من السلام ويكون صحيحا ويكون اين رأيتم اخر نعم ففيكون يقوي اذا كان من طريق عبادة بن ابراهيم وعاطي ابن عمرو هذا الذي مضى بنا انه قال فلا ترمي وكل ما - [00:38:28](#)

وهذا جعلوه قالوا ما دام من اسافرها فاذا لم تكن في الاسفل فجاز له ان يأكل ولا يتخذ خبنة اي لا يأخذ بطرد ثوبه ولا يا جماعة

لوقت اخر او لعهد اخر - 00:38:53

والحديث في صحة ان شاء الله. من طرقه التي جاءت عدة الطرق وان كان فيها ضعف. لكنه يقوى بعضها. بعضنا بعض نعم باب النية

ان يصيب منها شيئا الا باذن صاحبها - 00:39:10

اي ان يصيب منها من اي شيء يعني هل هناك آما الباب الذي ذكر هنا باب ما هو الباب السابق بعض من مر على

ماشية - 00:39:29

لم يذكر الحديث ما يتعلق الماشية لكنه كأن الامام ابن ماجة انا كنت فكرت انه الان الباب الثاني لولا لم يكن هذا التبغيم لكان يشمل

يشمل هذا الحديث. لكنه بو بابا اخر. فهل التبويب منه او من غيره يكون جاء ؟ والله اعلم - 00:39:49

يعني ما عندكم النسخ وغيرها شيء من هذا لعله يكون ابوي من او زيادة من الناسخ لانه من اول بوابة باول من مر على معيشية قوم او

حائط هل يصيب منه شيئا - 00:40:20

وما ذكر ما يتعلق بالماشية. انما ذكر ما يتعلق بقى ذكر ماشية وباب النهي ان يصيب منها اي من الماشية الظاهر. يقصد من الماشية

شيئا الا باذن صاحبها الا باذن صاحبها - 00:40:37

قال حدثنا محمد قال اخبرنا الليل ابن سعد النافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انه قام فقال لا

يحتلين قام هل - 00:40:58

يشير الى شيء لعله يكون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جاءته حاجة فكان يخطب فهل قام هنا خطيبا ام انه قام يشير الى هذا

المعنى ؟ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فقال لا يحتلين احدكم - 00:41:31

نون تعجيل مثقلة لا يحترمن او لا يحتلمن احدكم معشية رجل بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى ايحب احدكم ان تؤتى مشربه

مشربته فيكسر بقى منقزان الدين مشروبة اي بيته فيكسر باب خزانته. نعم - 00:41:47

فالخزانة ما يخزن فيه من اهالاموال او من الاطعمة او اي شيء ما يعقل به شيء. خزانة اي نعم ولذلك كتب الرجال تأتي ذكرى الكتب

او ذكرى كذا في حفظها ما يؤخذ من كتب خزانة - 00:42:18

ولعلكم تذكرون ان قصة بقية بن المخلد والامير محمد قال لي كتبه وللخزانة. خازن الكتب ان ينقل تنقل منه نصفه قال فتكسر

فيكسر باب خزانته فينتشل طعامه ينتشل هذا الحديث اخرجه البخاري عن مالك النافع وفيه في رواية البخاري المالك فينتقل هكذا

- 00:42:42

سوف ينتقل وهو ايضا بالموطأ برواية يحيى الليبي موجود فينتقل دعمه اي ينقله احد دعمه وينتشل بمعنى يؤخذ ويرفع

نشر نام النخل والنسل الله هو الذي يذكر في الحديث - 00:43:18

انه يلقط الرمي سحام تركه كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل لسعد ويقول ارمي فداك ابي وامي فكان يلقط من الارض سهام

التي كانت تسقط من الاعداء ويكسر باب فشل وانا اذكر ان لما ذهبت مع الشيخ الهمالي رحمة الله عليه الى مصر فتلك الايام كان -

00:43:46

هذا الشيخ شخصا شابا آحب الخميس اسمه ليكون دليلا له في ذهابنا الى وذهابه هو ونماوه الى ملاوي يراهمون بالقطار وكان

يشوف ونحن ننتظر وكان يرى هذا الاخ ويقول شوف هذا نشـاـه - 00:44:16

هذا نشـاـه يعني حرامي الذي يسرق مال الناس وينتقل وينقل يعني يأخذ النشـاـه هذه كلمة قديمة الله اعلم بمعنى انه ينقل

ويسيـر. نـعـمـ شـعـلـ يـشـيلـ مـثـلـ مـاـ يـقـولـونـ يـنـشـلـ. يـنـشـلـ طـعـامـهـ اـنـ يـؤـخـذـ طـعـامـهـ وـيـنـقـلـ مـنـ خـزانـتـهـ اـحـدـ يـنـقـلـهـ. فـاـنـمـاـ تـخـزـنـ لـهـ بـرـؤـاـشـيـهـ -

00:44:40

وهذا تشبـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـبـيـانـ وـجـهـ الشـبـهـ وـالـقـيـاسـ الـىـ اـخـرـهـ اـهـ وـاـنـمـاـ تـخـزـنـ لـهـ ايـ تـخـزـنـ المـاـشـيـهـ اوـ يـعـنـيـ ماـشـيـهـ

موـاـشـيـ لـهـ تـخـزـنـ لـهـ هـكـذـاـ جـاءـ اـطـعـمـاـتـهـ. جـمـعـ الجـمـعـ وـهـيـ الطـعـامـ جـمـعـ اـطـعـمـةـ وـجـمـعـ - 00:45:06

فلا يحتمن احدكم احدكم عشية امرئ بغير اذنه وهذا هو على كل حال الحكم الصحيح بأنه لا يتعذر الانسان الا اذا كان وصل الى حد من الجوع وغيره. آآ بحيث لا يقدر ان يسرق فيأخذ منه على قدر حاجته. وهذا ان شاء الله نأخذ ثم - [00:45:34](#)
ثم قال حدثنا اسماعيل ابن بشر ابن منصور هو السليمي وليس السليمي. سليمي بشرة ابن منصور السليمة صدق. قال حدثنا عمر ابن علي. عمر ابن علي ابن مقدم. المقدم. ثقة - [00:45:59](#)

لكنه كان يدلس عن حجاج ضمن اربعة نعم كثير الخباء ابن عبيد الله الطحوي التميمي مجهول ابن يعوق ابن شماخ الطهوي. الى هذا التاريخ كله لكنهم هذان قالوا انه مجهول. مجهول - [00:46:20](#)
حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مسرورة هذا الحديث اخرجه الامام احمد رحمة الله وفيه - [00:46:46](#)

نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فارملنا فارملنا اي احتجنا نفذت ازواجهنا ولم يبقى او لم يبقى لنا ما نأكل نظهر نار الحر او نار الجوع - [00:47:03](#)

ارملنا قالوا انه كأنه رمى رمما انفسهم من الرمال من الدار. ارملنا ارملة ازويتهم نعم اذ رأينا ابلا مسرورة الشجرة. مسرورة غاية التتصريح سر يسري تصريح او سر اصله فهي مصرات بعضاه اي - [00:47:26](#)

مربوطة برأوها باضاهي الشجر اي بايه يسري الشجر بلحاء الشجر. اي شجر كبير فتسمى الظاهر. نعم. فمن قشره اخذه تبني اليها اي ملنا اليها واردننا ان نحلمنا فما فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل - [00:47:56](#)
لاهل بيت من المسلمين وهو هو قوتهم ويعنهم ويعن يعني هذا هو كله عندهم وهو خيره وبركته معهم بعد الله عز وجل. ايسركم اذا رجعتم الى مزايدكم ووجدتم ما فيها من قد ذهب به فترون ذلك عدلا اي انصافا - [00:48:26](#)

قالوا لا قال ان هذا كذلك قلنا افرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب؟ قال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل. احتجنا. هم كانوا يحتاجوا وهم كأنهم راجعوا النبي صلى الله عليه وسلم. اولا - [00:48:48](#)

يعني الان السياق يظل وهو الرواية ضعفها لاجل انه في مجاهيل لكنه هل المسألة اذا احتاجوا واذا احتاجوا ولم يكن عندهم شيء وقد اه قتلوا بجوع شديد. ففي هذه الحالة يأخذونها على قدر ما يكفيهم - [00:49:08](#)

ولا يحملون ولا يتخذون خبرا كما مضى في اشياء التمر واللمبة القمح وغيره طرف الثوب لا تحملها ولا تأخذ من الى احد اخر او تحمل لوقت اخر زادا لك. نعم - [00:49:32](#)

الحديث وهو ضعيف لكنه ان شاء الله معناه بروايات اخرى يظن انه كما قال كل ولاد تحمل واشرب ولا تحمل يكون هو جائزا عند الحاجة عند الحاجة. لكن اذا عرف ان لو اخذنا منهم فاهمه يبقون جائزين - [00:49:54](#)

وهل يعني يجوز ان يأخذ اذا كان الامر هكذا؟ وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو رحمة لاعينه هو قوتهم وابنهم بعد الله يعني ليس عندهم شيء بعد هذا. واذا اخذتم يجوعون - [00:50:14](#)

وفي هذه الحالة يكون ايضا نظر اخر انه يصبر على جوعه ولا يحرم صاحب الشاب وصاحب الابل وغيره باب اتخاذ الماشية ماشية اي ماشية هنا ماذا الا ذكر الغنم. نعم - [00:50:30](#)

باب اتخاذ الماشية الانسان يتخذ جاز له الماشية من الماشية التي هي يوكل لحمها وكذلك يشرب درها. وكذلك قد استفادوا من جلدها الى اخره قال حدث ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابن هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:50:54](#)

قال لها اتخذني غنما فان فيها بركة. الحديث صحيح وفيها بركة. نعم حقيقة لا شك فيه انها بركة خفيفة المؤونة الشاة الغنم وكذلك تعطي الدر وتتنتج الاولاد يكثر نماؤها. وهذا هو من بركاتنا من برراتها - [00:51:20](#)

ومن بركاتها كما جاء في الحديث اما رفقة ان رفقة القلوب ما اصحاب الغنم مع الفدادين اصحاب الابل ايه نعم وقسوة القلب الرواية في صحيح مسلم ما هؤلاء فهذا من جملة البركة. الانسان يشفق اليها يرحم عليها ويتعود لها - [00:51:47](#)

على رفقة القلب والرحمة والشفقة. وحبينا بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لعلكم سمعتم هو حديث صحيح ان شاء الله وهو انه كان اذا قال انا ارحم الشاة ولا اذا اردت ان اذبحها - [00:52:19](#)

اذا اردت النظافة لان النبي صلى الله عليه وسلم ولا تيقن قال ان الله يرحمه من عباده الرحمن كما جاء هو من احاديث صحية [00:52:37](#) الترغيب والترهيب اذكرناه سيكون فيها بركة. ثم قالها الدفاع محمد بن عبدالله -

عبدالله ابن ادريس هو الاودي ثقة ان حسين ابن عبد الرحمن والمكي وهو ثقة الا انه كان قد تغير تغير في [00:52:57](#) نعم وذكروا انه آلم نجد آر رواية لم يذكروا في كتب آآ

بلاد انه سمع منه قبلنا وبعد. لكن اخرج مسلم له رواية عبدالله بن ادريس عبد الرحمن. نعم وكذلك تابع زكريا ابن هنا ذكر [00:53:31](#) في الحاشية انظروا قال البوصيري هذا اسناد صحيح الى شد الشيختين قد احتاج بجميع رؤاته رواه الشيطان -

والترمذى والنمسائى من فريق عامر الشعبي به مقتضى في قصة الخيل دون اوله نعم وكذلك رواه الدارمى ان يعلم ان زكريا ان [00:53:59](#) عامر. زكريا ابن ابي زائدة وهو ثقة سيكون متابعا لحسين -

عبدالرحمن واخرج مسلم له رواية عبدالله ابن ادريس الحسين وقالوا هكذا فعل استنبط بعضهم قال انه يدل على انه اخذ [00:54:18](#) من روايته ما سمعه قبل الاختلاط فيكون الحكم عليه ان حسين بن عبد الرحمن او عبدالله بن ادريس سمع من حسين عبد الرحمن قبل وهذا ليس بلازم -

والله اعلم والصواب ان البخاري ومسلم مسلمان قد يخرجان من حديث الوباء او المدلس ما يكون توبع فيه من طرق اخرى ان شاء [00:54:45](#) الله. وآخر اوجهها من التاريخ الذي ذكره لا يكون ادليلا على انه ليس بمدلس. او هنا لم يدلس. او كذلك ليس - روى عن عامر عن روى البالغى رضي الله عنه يرفعه قال الابل عز لاهلها والقنم بركة. نعم على ما مضى. والخيل معقود بنواصي الخير والخير معقود بنواصي الخير - [00:55:10](#)

الى يوم القيمة عند الامام مسلم رحمة الله من طرق كثيرة الخيل معقود بنواصيها الخير الخيل والخير ليس بينهما الا الفرق بين الراء [00:55:32](#) واللام والثالث ذكرت لكم ثلثا خير وخير ثلثا خير ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - القصة الذي يقول لماذا يتمنى ويقمع الانسان الخير من البشر وانه بشر ثلثا وهكذا على كل حال من الرسائل يذكرون هذا اجي [00:55:58](#) لعندك في الواتساب ما يكون اذان جاء نعم -

ايه الراوى محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام عالدرس اللي فات ايوه في في تحرير تقرير التهذيب يذكر طبقات آآ على [00:56:31](#) اساس انه محمد في الطبقة السادسة وابوه في الطبقة السابعة -

يعني كأنه يقول انه سمع منه. ايوه. نعم يا شيخ والله ما يلزم ما يلزم يعني ابو عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود وقصته ماذا سيكون [00:56:59](#) مثله والله اعلم انه لا يكون ابن لم يصنع منه اه لم يسمع من ابيه. لا يذكر انه سمع منه انه -

لابن في السادسة والاب في السابعة. يعني يصحح ما ذكر في التقرير نفسه يعني ايه لانه في التقرير انه الاب في السادسة الاب من [00:57:23](#) السابعة الباهر الخطأ يكون كيف يكون الاب -

والاب يعني آآ بينهما طبقا على حسب الوفيات يكون في الغالب الذي يظهر والله اعلم ربما نظر الى اللقاء والملائكة يعني على تفصيل [00:57:46](#) ابن حجر في آآ تقسيم الطبقات كأن يكون الابن -

قد ادرك من لم يدركه الاب او روى عن من لم يروي عنه الاب هنا جاءت ان شاء الله في وقت اخر نشوف الان هذا الله يبارك فيكم الان [00:58:07](#) اذن وبعض الاخوان ذكروا انه تفوتنا السلامة -

اذا كنت خروج المني حال اليقظة بدون قصد وبدون لذة هل يلزم الغسل ام يكفيه الاذن؟ اتفقوا على انه عليه اذا كان المني بمعنى مع [00:58:24](#) الغليظ وبرائحة صلة وابتدا على ما وصفه فهذا يلزم الغسل على اي حال كان. نعم. سواء كان وفي اليقظة - [00:58:44](#) عندنا اه عقد مصاحب البستان عندنا عرفة ايش لا يرضى ان تأكل عندنا عرف صاحب البستان لا يرضى ان تأكل من بستانى ولو ناديته فهل انا الاكل شيء اذا اكل منه؟ اما -

الذى يظهر والله اعلم يعنى المسألة بالاذن وعدم الاذن لانه اذا ناديته معناه اذا ناديته فهناك الاذن ربما لا يأذن ان لم يكن له حق. والذى يظهر انه لا يأكل واذا لم يرضى. نعم - 00:59:00

لكن اذا كان غائبا جاز لك ان تأكل بحق ما نام شيخنا عندهم عرفا يعني عندهم العرف هكذا ها عندنا عرف عندنا عرف يقول هكذا بارك الله فيك اذا ناديته اذا كان هو لم يكن موجودا فيجوز لك ان تأخذ بحق ما جاء في الحديث - 00:59:20

الله اعلم. لكن اذا كان موجودا فلابد من الاذن كما هو فائدة الاستئذان. وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى الله اصحابي اجمعين بارك الله فيكم وصلى الله على خير - 00:59:43